

**حماية حقوق المؤلف لمصنفاته عبر الانترنت
في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري
ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي**

**Protecting the copyright of his works online
Under the Egyptian Intellectual Property Rights
Protection Law and the Saudi Copyright
Protection System**

إعرارو

د/ علياء محمد عبد الجليل الغايش

**قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك خالد -
المملكة العربية السعودية**

حماية حقوق المؤلف لمصنفاته عبر الإنترنت في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري و نظام حماية حقوق المؤلف السعودي

علياء محمد عبد الجليل الغايش

قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : Aliaa.moh2009@gmail.com

المخلص :

أدى استخدام الإنترنت إلى حدوث مشاكل قانونية متعددة منها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة في البيئة الرقمية، وإزاء هذا المشاكل وعجز القوانين والاتفاقيات عن حل الكثير منها فكان لا بد من البحث عن حلول لمواجهةها ، وذلك لأن أصحاب حق المؤلف يواجهون في البيئة الرقمية المتشابكة عدداً كبيراً من الصعوبات والقضايا والمشكلات بسبب النشر في هذه البيئة الرقمية أو إتاحة مصنفاتهم عليها، والتي يرجع السبب في وجود غالبيتها إلى السهولة التي يمكن من خلالها استنساخ المواد المنشورة إلكترونياً على الإنترنت وقلّة التكاليف المالية التي تستلزم ذلك . وبالتالي فإن المشاكل التي ظهرت في البيئة الرقمية بالنسبة لحقوق المؤلفين أصبحت تقلق العالم مما أدى إلى اتجاه العديد من الدول ومنها في دولنا العربية إلى تشريع القوانين التي تحمي هذه الحقوق ذات الطبيعة الخاصة ومنها مصر من خلال قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، و المملكة العربية السعودية من خلال نظام حماية حقوق المؤلف ١٤٢٤ .

ولاهمية هذا الموضوع سيتم تناوله بالاعتماد على مناهج بحثية متعددة منها المنهج التأصيلي لتأصيل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها بأنواعها، والمنهج المقارن للمقارنة بين القدرة الحمائية لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ، ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي ١٤٢٤ . في ترسيخ حماية حقوق المؤلف لأعماله عبر الإنترنت، المنهج التحليلي لدراسة ووصف تلك الحقوق. وسيتم تناول ذلك من خلال مقدمة وثلاثة مباحث مبحث تمهيدي بعنوان ماهية حق المؤلف وما يرتبط بها ، ثم مبحث أول بعنوان حقوق المؤلف في ظل النشر الإلكتروني يليه المبحث ثان بعنوان أوجه الحماية القانونية لحق المؤلف، خاتمة، نتائج وتوصيات، المراجع.

الكلمات المفتاحية : حقوق الملكية الفكرية ، حقوق أدبية ، حقوق مالية ، حقوق مجاورة ، البيئة الرقمية ، المصنفات الفكرية.

**Protecting the copyright of his works online
Under the Egyptian Intellectual Property Rights Protection
Law and the Saudi Copyright Protection System**

Alia Muhammad Abd al-Jalil al-Ghayesh

**Department of Public Law - Faculty of Law - King Khalid
University - Kingdom of Saudi Arabia**

Email: Aliaa.moh2009@gmail.com

Abstract :

The use of the Internet has led to the occurrence of multiple legal problems, including those related to how to protect literary and artistic works available in the digital environment. In view of these problems and the inability of laws and agreements to solve many of them, it was necessary to search for solutions to confront them, because copyright holders face an interconnected digital environment. A large number of difficulties, issues and problems arise due to publishing in this digital environment or making their works available on it, the reason for the existence of most of them is the ease with which published materials can be reproduced electronically on the Internet and the low financial costs that this requires

Therefore, the problems that have emerged in the digital environment regarding copyrights have become a concern for the world, which has led to the trend of many countries, including our Arab countries, to legislate laws that protect these rights of a special nature, including Egypt through the Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002, and the Kingdom of Arabia. Saudi Arabia through the Copyright Protection System 1424.

Due to the importance of this topic, it will be addressed by relying on multiple research approaches, including the original approach to establish copyrights and related rights of all kinds, and the comparative approach to compare the protective capacity of the provisions of the Egyptian Intellectual Property Rights Protection Law No. 82 of 2002 AD, and the Saudi Copyright Protection System 1424. In consolidating the protection of copyrights. The author of his online works provides an analytical approach to studying and describing these rights.

This will be addressed through an introduction and three sections, an introductory section entitled What is copyright and what is related to it, then a first section entitled Copyright in light of electronic publishing, followed by a second section entitled Aspects of legal protection of copyright, conclusion, results and recommendations, references.

Keywords : Intellectual Property Rights , Literary Rights , Financial Rights , Related Rights , The Digital Environment , Intellectual Works.

مقدمة

إن حق المؤلف حق طبيعي ولصيق بشخصه وإنسانيته ، لذا فقد كفلته جميع تشريعات الملكية الفكرية والمعاهدات والإتفاقيات الدولية الخاصة بذلك، وتكاد تجمع النظم القانونية السائدة في العالم ، على أن الملكية الفكرية هي النوع الثالث من الملكيات التي يكفلها القانون ويحميها فهي ملكية محلها شيء غير مادي وهو نتاج الفكر والذهن، ومع الإهتمام المتزايد لحماية الملكية الفكرية لاسيما في الدول المتقدمة ، و التي وضعت نظم للحماية من زيادة إنتهاك الملكية الفكرية بما فيها حق المؤلف، فقد تمت بلورة كثير من المبادئ العامة المنظمة للملكية الفكرية في القوانين الوطنية والسوابق القضائية والإتفاقات الدولية ، ولكن التقدم التقني المتسارع الخطى الذي تنظم العالم اليوم، وتبادل المنافع بين الدول والشعوب، وما ينشأ عن المنافع الناجمة عن هذا النشاط الإنساني المستمر يجعل حماية الملكية الفكرية أمراً ضرورياً ويقتضي تطويراً لمفهوم الحماية في النطاق الوطني والدولي للقوانين المتعلقة به خاصة عبر شبكة الإنترنت وتبسيط إجراءات تلك الحماية.

هذا وقد حرصت تشريعات الملكية الفكرية والقوانين الخاصة بحق المؤلف وكذلك المعاهدات الدولية الخاصة بذلك على كفالة الحماية القانونية اللازمة والملائمة لحقوق المؤلف بشقيها المادي والأدبي، وذلك من أجل ضمان حماية وسلامة المصنفات المحمية من أية تحريفات أو تشوهات أو أضرار قد تصيبها ، وكذلك ضمان حقوق المؤلف على هذه المصنفات. من خلال قوانين خاصة تحمي حقوق الملكية الفكرية ، وقد آثرت أن أبذل ولو جهداً يسيراً في دراسة حق المؤلف في النشر على الانترنت في ظل أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م ،

ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢ هـ. لمعرفة الجوانب القانونية لهذا الحق.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى دور القدرة التشريعية في فرض النظام العام على السلوكيات السلبية المنبثقة عن التكنولوجيا الحديثة في مجال صيانة حقوق الملكية الفكرية لاسيما حق المؤلف في النشر عبر الانترنت، وذلك من خلال أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م ، ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي ١٤٢٤ هـ.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول الإمكانية القانونية والتمثلة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م ، ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي ١٤٢٤ هـ التي تكفل الحماية الضرورية والملائمة لحق المؤلف في نشر مصنفاته في البيئة الرقمية.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى معرفة دور التشريعات القانونية في ضمان حقوق المؤلف في ظل بيئة الانترنت التي تسهل فيها مختلف الاعتداءات لاسيما أحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م ، ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي ١٤٢٤ هـ.

منهج البحث:

اعتمد البحث على مناهج بحثية متعددة منها المنهج التأصيلي لتأصيل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها بأنواعها، والمنهج المقارن للمقارنة بين القدرة الحمائية لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م ، ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي

١٤٢٤هـ في ترسيخ حماية حقوق المؤلف لأعماله عبر الانترنت، المنهج التحليلي لدراسة ووصف تلك الحقوق.

خطة البحث:

مقدمة

مبحث تمهيدي: ماهية حق المؤلف وما يرتبط بها

المبحث الأول: حقوق المؤلف في ظل النشر الإلكتروني

المبحث الثاني: أوجه الحماية القانونية لحق المؤلف

خاتمة

نتائج وتوصيات

المراجع

المبحث التمهيدي:

ماهية حق المؤلف وما يرتبط بها

في مستهل القرن التاسع عشر وعلى اثر التطور الانساني ظهر نوع جديد من الحقوق^(١) يرد على الانتاج الفكري وتخرج على التقسيم التقليدي المعروف للحقوق المالية، فلا يمكن إدراجها في عداد الحقوق الشخصية لأن الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين توجب على أحدهما القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين لصالح الآخر، وهذا لا وجود له في الحق الذهني، وفي نفس الوقت لا يمكن إدراجها في الحقوق العينية على أساس أن الحق العيني يرد على شيء مادي بعكس الحق الذهني فهو يرد على شيء معنوي غير مادي مما أوجب الاعتراف بهذه الحقوق بوصفها نوعاً جديداً من أنواع الحقوق المالية ، ولقد كان يطلق على هذه الحقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية كما عرفت أيضاً بإصطلاح الحقوق المعنوية أو الأدبية وهي أكثر الاصطلاحات تعبيراً عن جوهر ومضمون تلك الحقوق بوصفها ترد على نتاج ذهني وفكري.^(٢)

١ الحق في اللغة هو نقيض الباطل وضده، وهو ما يستحقه الإنسان. واصطلاحاً فهو "استنثار شخص ما بقيم أو بأشياء معينة استثنائاً يحميه القانون، بغية تحقيق مصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية"، أي أن الحق له مكانة أو سلطة يعترف بها القانون للفرد". انظر كلا من:-

- د.حسام كامل الدين الأهواني: مقدمة القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٢٤٢-ص٢٤٣.

- د.حسين أبو النجا: نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٨.

٢ عرف المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات الملكية الفكرية بأنها « كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن للإنسان فهي الأفكار التي تتحول، أو تتجسد في

يمكن القول بأن الحقوق الذهنية هي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، فتثبت لصاحب الحق الذهني أو الفكري أبوة هذا الخلق ونسبته إليه وحده، كما تعطيه صلاحية احتكار استغلاله استغلالاً مالياً يكفل له الحصول منفرداً على كل ثمرات^(١).

أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية، والعقلية، والابتكارات، والاختراعات، والعلامات، والرسوم، والنماذج، وتصميمات الدوائر المتكاملة، والسلالات النباتية، وحقوق المؤلفين لمزيد من التفاصيل عن تعريف الملكية الفكرية انظر كلا من:-

- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٣٤٧.

- د. فائق حسين حوى: المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٧.

- د. عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر، عمان، ١٩٩٨، ص ٧.

- محمد الأمين بن الزين: قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، لكلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد ١، ٢٠٠٨، ص ٩١.

١ تنقسم الحقوق الذهنية إلى نوعين هما:- أولاً: حقوق الملكية الصناعية والتجارية: وهي تلك الحقوق التي ترد على المبتكرات الذهنية في المجال الصناعي والتجاري، والتي تكفل للصانع أو التاجر حماية العناصر الأساسية في منشأته الصناعية والتجارية، ثانياً: حقوق الملكية الأدبية والفنية أو ما تسمى بحقوق المؤلف وهي الحقوق التي تنصب على ما يتفقت عن الذهن الإنساني من نتاج فكري في مختلف المجالات سواء في العلوم أو الآداب أو الفنون أو غيرهم. لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:-

- د. حسن كيره: المدخل للقانون، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ٤٨١.

واستناداً لما سبق يمكن أن تعرف الملكية الفكرية الإلكترونية بأنها: التي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت، فهي كل مصنف إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات؛ يعد مصنفاً رقمياً، وهذا لا يؤثر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية. (١)

ولأهمية هذا الموضوع سيتم تناول ماهية حق المؤلف وما يرتبط بها من خلال مطلب أول بعنوان مفهوم حق المؤلف، ومطلب ثان تحت عنوان عناصر حق المؤلف ، ومطلب ثالث بعنوان أنواع الملكية الفكرية عبر الانترنت ، وذلك على النحو التالي.

- د. خالد جمال أحمد حسن: النظام القانوني لحماية حق المؤلف (دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري)، مجلة القانونية، العدد التاسع، يناير سنة ٢٠١٩ ، المنامة ، البحرين، ص ٦٤-٦٥.

- كارلوس كوربا: حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، ٢٠٠٢ ، ص ٢١.

المزيد من التفاصيل انظر كلا من:-

- عفاف محمد نديم: حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات، دراسة تحليلية، المجلة الأردنية للمكاتب والمعلومات، مجلد ٥٣ ، عدد ٢، سنة ٢٠١٨ ، ص ١٦.

- لفتية فتح الله وكريم كريمة: الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الإلكتروني في بيئة الأنترنت ومدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية، مجلة الصورة والاتصال، جامعة وهران، وهران، الجزائر، عدد ٢٢ ، فبراير ٢٠١٨ ، ص ٤.

المطلب الأول:

مفهوم حق المؤلف

أولاً: حقوق المؤلف اصطلاحاً

تنص المادة ١٤٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م على أن ((تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية))، لذلك يمكن القول أن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية ، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية. ^(١) وقد عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي "بأنه مجموعة من المصالح المادية والمعنوية التي تثبت للشخص على مصنفه"

ثانياً : أنواع حق المؤلف

ينقسم حق المؤلف إلى شقين شق أدبي (معنوي) وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم ، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف علي مصنفه والتي نص عليها في المادة رقم ١٤٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، و المادة رقم ٨ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي، والشق الآخر هو الجانب المادي أو المالي والذي يتمثل في الحق في استغلال هذه الإبداعات

١ يشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية والفنون الجميلة كالرسم والنحت والصور الفوتوغرافية ، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية انظر:- المادة رقم ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

بأي صورة من صور الاستغلال التجاري، ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة مثال ذلك النشر أو البث لمصنّفه من خلال التقنيات الحديثة مثل شبكة الانترنت. (١)

ثالثاً: الحقوق المجاورة للمؤلف

الحقوق المجاورة للمؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية ، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية ، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية مثل النوت الموسيقية والفنون الجميلة كالرسم و النحت والخراطة والصور الفوتوغرافية ، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو. (٢) هذا وقد عرف نظام حماية حق المؤلف السعودي في مادته الأولى المؤدون (فنانو الأداء) بأنهم هم الأشخاص الذين يمثّلون أو يلقّون أو ينشدون أو يلعبون أدواراً

١ لمزيد من التفاصيل انظر ما نصت عليه :-

- المادة رقم ١٤٣ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على " يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلي : أولاً - الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة . ثانياً - الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه . ثالثاً - الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له ، ولا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته. " في حال ما تم انتهاك لتلك المصنفات .

- والمواد أرقام ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

٢ المادة رقم ١٤٠ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية"، كما تم تعريفهم في اللائحة التنفيذية لهذا النظام في المادة الأولى بأن فنانون الأداء هم: الممثلون، والعازفون، والمغنيون، والراقصون، والمنشدون الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو أخرى. (١) كما عرفت أيضاً منتجو المصنفات الفنية (٢)، هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية. (٣)

يعرفها الفقه بأنها تلك الحقوق المترتبة على حق المؤلف، والمشباهة له، من تحويل فني لهذا العمل، ليقدمه للجمهور، أو تلك التسجيلات الصوتية المتصلة به. (٤) كما تعرف أيضاً بأنها تلك الأعمال التي تهدف إلى نشر المصنفات الأدبية والفنية دون إبداعها، وعرفها آخرون كذلك بأنها تلك الحقوق التي موضوعها نقل المصنفات إلى الجمهور؛ سواء كانت عن طريق الأداء، أو التمثيل، أو عن طريق التسجيل السمعي، أو السمعي البصري، أو عن طريق البث الإذاعي والتلفزيوني. (٥)

١ المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

٢ الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف الفني السمعي أو السمعي المرئي على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسؤوليته.

٣ انظر كلاماً من:-

د. أحمد صالح مخلوف: حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، دار الإبداع، الرياض، السعودية، ٢٠١٨، ص ٣٨٣.

د. سلوى جميل أحمد حسن: الحماية الجنائية للملكية الفكرية، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص ١٠٨.

د. محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣، ص ١٢٢.

٥ شونوف العيد: الحقوق المجاورة لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات

=

المطلب الثاني:

عناصر حق المؤلف

يتكون حق المؤلف من ثلاثة عناصر وهي المؤلف، المصنف، صفة الابتكار و سوف نعرض لكل عنصر منهم على حدة .

أولاً: المؤلف

طبقاً لنص المادة ٣/١٣٨ من قانون الملكية الفكرية المصري فإن المؤلف هو " الشخص الذي يبتكر المصنف ،ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه او ينسب اليه عند نشره بإعتباره مؤلفاً له ما لم يقم الدليل على غير ذلك . ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو بإسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشك إعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم إعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف " .

ولذلك فالمقصود بالمؤلف أنه من يقدم إنتاجاً فكرياً مبتكراً^(١) في مجال العلوم أو الفنون أو الآداب^(٢) و يقال لهذا النتاج الفكري في الاصطلاح " المصنف "، و ينطبق و صف المؤلف كذلك على المخترع لأنه يقوم بإنتاج ذهني يؤدي إلى خلق تطبيقات جديدة في عالم الصناعة طالما

الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠١ / ٢٠٠٢، ص٨.

١ د. عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، مرجع سابق، ص٢٣٥.

٢ د. نزيه محمد الصادق المهدي: النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ٢٠٠٦، ص٨٠٥.

انطوى عمله على خلق جديد ، و لكن إنتاج تلك الفئة يدخل في نطاق الملكية الصناعية و التجارية التي تتكفل بحمايتها قوانين خاصة. (١) فهو " مجموعة من المصالح المادية والمعنوية التي تثبت للشخص على مصنفه. (٢) ولقد تم تعريف المؤلف في أنظمة المملكة العربية السعودية؛ ففي نظام حماية حق المؤلف ١٤٢٤ هـ نص في مادته الأولى على أنه : "الشخص الذي ابتكر المصنف" (٣) ، وعرفت كذلك المادة الخامسة المؤلفون بأنهم "أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا دل دليل على عكس ذلك وعرف كذلك بأنه: "كل مبتكر أبتدع بجهده أيّاً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية". (٤)

أ . مؤلف المصنف المشترك

وهو المصنف الذي يشترك في تأليفه أو وضعه أكثر من شخص أي يتعاون على إخراجه و يشترك في ابتكاره شخصان أو أكثر (٥) ، و تنص

١ د . عبد الحميد المنشاوي: حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٧.

٢ المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/67d159e6-ee98-4efc-a2ee-a9a700f17083/1>

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

٣ المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف .

٤ المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف .

٥ د . شحاتة غريب شلقامي: برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢٩.

المادة ١٣٨ / ٥ من حماية الملكية الفكرية المصري على أن : " المصنف المشترك هو الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية و يشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن " كما لو قام مجموعة من العلماء بوضع كتاب علمي، أو اشتراك مجموعة من الباحثين في تأليف بحث حول مشكلة معينة أو تعاون أدبيان على كتابة عمل أدبي. (١)

ولقد تكفل قانون الملكية الفكرية المصري بوضع أحكام خاصة لمواجهة مثل هذه الإشكالات مفرقا في هذه الأحكام بين فرضين . الفرض الأول : حين يجمع المصنف المشترك إنتاج جميع المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك ففي هذه الحالة يعتبر جميع المساهمين في هذا العمل أصحاب حق عليه و بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك ففي هذه الحالة لا يجوز مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق الشركاء جميعا فإذا لم

١ يعتبر شريكا في تأليف المصنف المشترك :- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج . . من يقوم بتحويل مصنف أدبي موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعي البصري . . مؤلف الحوار . . واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف . . المخرج الذي قام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف . . لمؤلف السيناريو و محرر المصنف الأدبي و مؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق في عرضه رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى و ذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف - لمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقى الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك . لمزيد من التفاصيل انظر :- د.محمد حسين منصور: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٥١ .

يتفقوا فإن الاختصاص بحسم الخلاف فيما بينهم ينعقد للمحكمة الابتدائية، لكن هذا الاشتراك لا يلزم للدفاع عن حق المؤلف إذا ما وقع اعتداء على مثل هذا النوع من المصنفات بل يكون لكل من المساهمين فيه الحق في رفع الدعاوى عند وقوع مثل هذا الاعتداء.^(١)

- الفرض الثاني : و هو الذي يمكن فصل دور كل مؤلف في المصنف عن دور غيره من المشتركين فيه حيث يكون اشتراك كل منهم داخلا تحت نوع معين من الفن أو العلم مما يتيح تمييز نصيبه عن الآخرين مثل ذلك المصنف السينمائي حيث يقوم الكاتب بوضع القصة و يشترك الممثل في التمثيل والموسيقي في الموسيقى التصويرية و المغنى في الغناء و المخرج في الإخراج.^(٢)

١ د. محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٧٧ .

٢ وإذا امتنع أحد الشركاء في تأليف مصنف مشترك عن إتمام الشق الخاص به فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه كل منهم و ذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف و يكون المنتج طوال استغلال المصنف المتفق عليه نائبا عن مؤلفي هذا المصنف و عن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه و يعتبر المنتج ناشرا لهذا المصنف و تكون له حقوق الناشر عليه و على نسخه في حدود أغراض الاستغلال التجاري له.

- د. محمد لبيب شنب : دروس في نظرية الحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٥١ .

- د. نزيه محمد الصادق المهدي: آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث قدم لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنعقد في الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة ما بين ٩ - ١١ مايو ٢٠٠٤.

ب . مؤلف المصنف الجماعي

هو المصنف " الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته و باسمه و يندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين و تمييزه على حدة ".^(١) ومن أمثلة المصنف الجماعي تكليف الدولة مجموعة من الباحثين و الكتاب بوضع كتاب في علم أو فن معين أو في قضية قومية أو مسألة من المسائل التي تشغل الرأي العام و يتم نشر المصنف باسم الدولة وعلى نفقتها .^(٢)

ج . مؤلف المصنف المشتق

المصنف المشتق هو "العمل الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب أو غيره ومجموعات التعبير الفولكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو إختيار محتوياتها " ^(٣) وفي هذا الفرض يكون العمل الجديد ملكا لصاحبه دون إخلال بحقوق مؤلفه القديم .^(٤)

المزيد من التفاصيل انظر كلا من:-

- د.محمد حسين منصور: نظرية الحق ، مرجع سابق، ص ٢٥٤ - ص ٢٥٥.

- د.محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق ،مرجع سابق، ص ٧٨.

٢د. حسن كيره: المدخل للقانون ، مرجع سابق، ص٤٨٨.

٣انظر المادة ١٣٨ / ٦ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٤ يتمتع بالحماية القانونية لتوافر شرط الابتكار وفقا للمعيار سابق الإشارة " من قام بترجمة مصنف مشتق إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر، أو من قام بتخصيصه أو بتحويله أو بتعديله أو

ولقد حدد نظام حماية حقوق المؤلف السعودي في مادته الأولى أصحاب حقوق التأليف وهم

- المؤلف المنفرد: وهو الشخص الذي أبدى المصنف لوحده من غير أن يشاركه شخص آخر.

- المؤلف الشريك: عرفته المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف بأنه "الذي شترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك".

- المؤلف في مصنف جماعي: عرفته المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف بأنه "المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي تكفل بنشره تحت إدارته، أو باسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره في شكل جديد، و تظل للمترجم صفة المؤلف مادام لشخصيته دورها في اختيار الكلمات والتعبيرات التي يجدها أكثر ملائمة وأدق تعبيراً عن فكر المؤلف، و لما كان العمل الفكري في كل هذه الأمثلة يتبع عملاً أصلياً فإن حماية حقوق مؤلف المصنف الجديد لا يصح أن تدخل في حقوق مؤلف المصنف الأصلي. لمزيد من التفاصيل انظر من:-

- د. حسن كيره: المدخل للقانون، مرجع سابق، ص ٤٨٨.

- د. محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق، مرجع سابق ص ٧٩ - ص ٨٠.

ثانياً : المؤلف (المصنف)

المصنف هو كل إنتاج مبتكر للعقل فهو كلُّ عملٍ ذهني أيا كانت طريقة التعبير عنه وأيا كان نوعه أو درجة أهميته أو الغرض منه. فهو يمتد ليشمل أي نتاج ذهني أيا كان نوعه وأيا كانت طريقة التعبير. (١) وقد نصت عليه المادة ١/١٣٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، ولا تقتصر الحماية القانونية للمصنف على مضمونه ومحتواه، بل تمتد أيضاً لتشمل اسمه وعنوانه (٢) ، وفي ذلك السياق ذكر المشرع المصري في المادة ١٤٠

١. إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦، ص٥٤.

٢. مادام أن هذا الاسم أو العنوان ينطوي على قدر الابتكار، بحيث يكون متميزاً أو متفرداً عما سواه ، وهذا عين ما نصت عليه المادة ١٤٠ والمادة ١٤١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكراً. أما إذا كان عنوان المصنف مجرد عنوان شائع ودارج الاستعمال بن المؤلفين يطلقونه على نفس محتوى المصنف من غير أن ينطوي على قدرٍ ما من الحداثة والابتكار فعندئذ لا يعد استخدام الغير له اعتداءً على حق المؤلف ولا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ و الاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:

- د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١، ص٢٠٤.

- د. نعمان جمعة: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص٣٧٧.

من القانون السابق بعض الأمثلة للمصنفات التي تشملها الحماية.^(١) وسار على نفس النهج المنظم السعودي من خلال المادة الثانية للمصنفات الاصلية والمادة الثالثة للمصنفات المشتقة من قانون نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

ثالثا - صفة الابتكار

لا يحظى المصنف بالحماية القانونية المقررة إلا إذا كان متصفا بطابع الحدائثة أو الابتكار^(٢) كما عبرت عنه المادة ١٣٨/٢ من قانون

أحيث نص على أن " تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و بوجه خاص المصنفات الآتية :- الكتب والكتيبات والمقالات و النشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة . . برامج الحاسب الآلي . قواعد البيانات سواء أكانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره . المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة . المصنفات التمثيلية و التمثيليات الموسيقية و التمثيل الصامت . المصنفات الموسيقية المقترنة بالألفاظ أو غير المقترنة بها.. المصنفات السمعية البصرية- مصنفات العمارة . مصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان و النحت والطباعة على الحجر على الأقمشة و أية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة .. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي . الرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية و المصنفات الثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو التصميمات المعمارية.. المصنفات المشتقة و ذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها .

٢المزيد من التفاصيل انظر كلا من:-

- د. عبد الرشيد مأمون، د. محمد سامي الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م ، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، بالقاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ٩١ .

- د. محمد حسام محمود لطفي: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء

=

حماية حقوق الملكية الفكرية المصري عن طابع الابتكار في المؤلف بقولها (الابتكار: الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف)، ولذلك متى لحقت بالمصنف الأدبي أو الفني صفة الابتكار فإنه يصلح محلاً للحق الأدبي أو الذهني مهما كانت قيمة هذا المصنف أو أهميته. (١) وقد جاءت المادة رقم ٣/١ من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق المؤلف السعودي لتؤكد على صفة الابتكار للمصنف ليصبح مشمولاً بالحماية القانونية، حيث عرفت الابتكار بأنه الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه الذي يعطي المصنف تميزاً وجدة ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة.

الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثالث، بدون دار نشر، ١٩٩٥ م، ص ٢٥.
١ بناء على ذلك لا يشترط في المصنف حتى يصلح محلاً لحق يحميه القانون أن يكون أثراً حسناً أو جيداً فيكفي أن يكون مصنفاً مبتكراً ولو سيئاً كذلك لا أهمية للغرض أو الهدف من إنتاج المصنف، و لذلك تتقرر الحماية القانونية للمصنف عندما ينطوي على قدر من الابتكار في عنوانه أو جوهره أو طريقة المعالجة. لمزيد من التفاصيل انظر:- د. محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الحق، مرجع سابق، ص ٥٠.

المطلب الثالث:

أنواع الملكية الفكرية عبر الانترنت

تعد شبكة الانترنت وسطاً ذو طبيعة خاصة ينشر من خلاله مجموعة من الاعمال والمؤلفات الفكرية التي تأخذ الصفة الرقمية والتي تنتشر فيه الكترونياً ، و تتمتع تلك المصنفات بالحماية دولياً ووطنياً كالتالي يتمتع بها صاحب حق المؤلف اذا توافرت فيه الشروط اللازمة فيها لتصبح محمية، ولأهمية ذلك وجب التعرف على مفهومها ومايرتبط بها وذلك على النحو التالي .

أولاً : المصنفات الرقمية

أ - مفهوم المصنف الرقمي

هو الشكل الرقمي لمصنفات موجودة دون تعديل او تغيير في النسخة الاصلية للمصنف سابق الوجود ويتم نقل المصنف التقليدي المكتوب الى وسط تقني رقمي كالأقراص المدمجة، أو الأسطوانات المدمجة الرقمية، او في الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الاول للمصنف وعمل نسخ منه ثم على وسط تقني متطور.^(١)

١ لمزيد من التفاصيل انظر :-

- د. سعد عاطف عبد المطلب حسنين: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة، دار الفكرالجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨ ، ص٣- ص٣٦.

- أسامة أحمد بدر: تداول المصنفات عبر الأنترنت مشكلات وحلول، دار الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص٢٠٠٦، ص٧٢.

- محمد محمود لطفي: المعلوماتية وانعكاساتها علي الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة، دارشقات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات ٢٠١٤، ص٢٥.

ب - أنواع المصنفات الرقمية

١ - برامج الحاسب الالى. (١)

اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموضوع برامج الحاسب الالى والذي تم تكريسه عام ١٩٧٨ عن طريق سن قانون نموذجي لحماية برامج الحاسب الالى (٢) ، وقد تعرض هذا القانون لعدة نقاط اهمها محل الحماية فقد نصت المادة الاولى منه على ان برامج الحاسب الالى تخضع كلها للحماية ما عدا التقديرات الوصفية التفصيلية للبرامج والمستندات الملحقة به والتي تهدف لتبسيط فهمه وتطبيقه. (٣)

٢ - قواعد البيانات

تشمل النصوص، الصور والاصوات المحفوظة رقميا والتي بذل فيها جهد فكري ومادي في جمعها وتنسيقها وهي عبارة عن بيانات ومعطيات تخص موضوعا معيناً تم تجميعها وترتيبها وتصنيفها بطريقة مبتكرة يتم

١ هي مجموعة من التعليمات الموجهة من الانسان الى الالة التي تسمح لها بتنفيذ مهمة معينة كما عرفت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية البرنامج في المادة ١٠-١ على انه " تتمتع برامج الحاسب الالى سواء كتبت بلغة المصدر ام بلغة الالة بالحماية لاعتبارها اعمال ادبية بموجب معاهدة برن لسنة ١٩٧١ لمزيد من التفاصيل انظر :-

https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/27-trips.pdf

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠

٢ محمد واصل : الحماية القانونية لبرامج الحاسوب: المصنفات الالكترونية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١، ص ١٧.

٣ الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

<http://www.wipo.int> ،

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠

تخزينها ويمكن استرجاعها والاستفادة منها عند الحاجة كما تتمتع بالحماية القانونية وذلك بتوافر عنصر الابتكار. (١)

٣ - طبوغرافيا الدوائر المتكاملة

وهي عبارة عن دائرة كهربائية تصمم بطريقة مصغرة على رقائق أو شرائح بهدف دمجها في اجهزة مختلفة تكون ذات حجم صغير كالحواسيب الالية والهواتف المحمولة حيث تعتبر بمثابة الدعامة الرئيسية للصناعات الالكترونية الحديثة. (٢)

١ وفي ذلك السياق فقد نصت المادة رقم ١٠-٢ من اتفاقية حقوق الملكية في اطار المنظمة العالمية للتجارة "تريس" على أن "تتمتع بالحماية البيانات المجتمعة أو المزداد الاخرى سواء كانت في شكل مقروء أليا او اي شكل اخر اذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتفاع او ترتيب محتواها" كما نصت المادة رقم ٥ من الاتفاقية على انه "تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الاخرى بصفتها هذه ايا كان شكلها اذا كانت ابتكارات فكرية بسبب محتواها او ترتيبها. لمزيد من التفاصيل انظر:-

- د. محمد عبد الرؤوف طالب حسينات: الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريعين المصري والاردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٩٧.

- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة

https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/27-trips.pdf ، -

الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، <http://www.wipo.int> -

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠

٢ وفقا للمادة رقم ٣٥ من اتفاقية "تريس" فانه يجب على الدول الاعضاء أن يوفرها الحماية اللازمة للتصميمات المدمجة وتكون هذه الحماية فقط اذا كانت مجموعة العناصر والطبوغرافيا متكاملة تستوفي شروط الاصاله وليست معروفة لدى مبتكري ومصنعي الدوائر المتكاملة. انظر:-

https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/27-trips.pdf ،

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠

ثانياً: مصنفات الوسائط المتعددة

تعرف المصنفات المتعددة الوسائط على أنها: ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة، والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة. (١)

ثالثاً: النشر الإلكتروني

النشر الإلكتروني هو عملية يتم من خلالها إعادة الوسائط المطبوعة كالكتب والابحاث بصيغة يتم استقبالها وقراءتها عبر شبكة الانترنت (٢)، فهي نشر المعلومات التقليدية الورقية عبر تقنيات جديدة تستخدم الحاسبات وبرامج النشر الإلكتروني وتوزيعها ونشرها، فالنشر الإلكتروني بصفته بث مباشر على شبكة الانترنت هو اسلوب جديد للنشر وتوفير المعلومات بصور تحقق سهولة التداول ، و البث والاسترجاع بالإضافة الى اثناء المادة المنشورة بالعديد من العناصر التفاعلية كالتسجيلات الصوتية، والصورة المتحركة والأشكال البيانية. (٣)

المزيد من التفاصيل انظر:-

- د. احسان اطوير: حماية حقوق الملكية الفكرية على الانترنت، رسالة دكتوراه ، فرع علوم قانونية وادارية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة جيلالي ليباس، سيدي بلعباس ، الجزائر، ٢٠٢٢/٢٠٢١، ص ٩٥.

Archibugi & J.Michie " The Globalization Of Technology : Anew Taxonomy " In " Technology , Globalization And Economic Performance " Cambridge University Press Cambridge , 1997, p 133..

٢نايت أعمار علي: الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير في القانون الدولي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٧.

٣الهجرسي سعد محمد: الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة العلمية، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٧٧.

المبحث الأول :

حقوق المؤلف في ظل النشر الإلكتروني

يتمتع أصحاب هذه الأعمال الحاملين لصفة مؤلفين بمجموعة من الحقوق، جراء استغلال مؤلفاتهم من طرف الغير، ولذلك نجد جل قوانين الملكية الفكرية تسعى لحماية هذا الإنتاج الفكري في شتى مجالاته. وفي ذلك السياق سيتم تناول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل النشر الإلكتروني وذلك من خلال مطلب أول بعنوان الحقوق المالية للمؤلف، ومطلب ثان تحت عنوان الحقوق الأدبية للمؤلف، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول:

الحقوق المالية للمؤلف

اعترفت مختلف التشريعات للمؤلف بحق استغلال العائد المالي^(١)، الناجم عن إبداعه الذهني، دون تحديد وسائل استغلال المصنفات، نظرا لتطور تكنولوجيا المعلومات فمع ظهور الحاسب الآلي، وشبكة الأنترنت، بات من الصعب تحديد هذه الوسائل على سبيل الحصر، فالحقوق المالية للمؤلف في ظل البيئة الرقمية، نجم عنها العديد من الإشكالات، تجلت في صعوبة ضمان الحماية الكافية للمؤلف من مختلف الاعتداءات الواقعة على حقه المالي^(٢).

١ تمتد مدة الحقوق المالية إلى ٥٠ سنة بعد وفاة المبدع وفقا لمعاهدات الويبو المعنية، ويجوز تحديد مدد أطول في القوانين الوطنية. لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:-
- د. هيثم السيد أحمد عيسى: المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الانترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠١٢، ص ٣٢.
- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، حق الملكية، ج ٨، مرجع سابق، ص ٣٠٩.
٢ فرحة زواوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري؛ حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١.

أولاً: مضمون الحق المالي

يتمتع المؤلف بالحق الاستثنائي في استغلال مصنفه استغلالاً مالياً؛ أي أن يحصل على إيرادات مالية جراء إبداعه الفكري، ذلك طيلة فترة الحماية القانونية. وفي ذلك السياق تناول قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لأحكام الحق المالي للمؤلف من خلال المواد ١٦٠ حتى المادة ١٦٤ من نصوصه كما نصت المواد من التاسعة حتى المادة الثانية عشر من نظام حماية المؤلف السعودي على تلك الحقوق، حيث تم تناولها من خلال مدة حماية الحق ونطاقه وانقضائه.

أ - مدة الحماية

تناولت المواد من المادة ١٦٠ حتى المادة ١٦٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري مدد حماية الحقوق المالية للمؤلف فقد نصت المادة ١٦٠ على أنه ((تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف))، كما نصت المادة ١٦١ من ذات القانون على أن ((تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشترك مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً منهم)) و نصت المادة ١٦٢ من القانون نفسه على أن « تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات الجماعية باستثناء مؤلفي مصنفات الفن التطبيقي - مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادتين (١٦١) ، (١٦٢) من هذا القانون» . وقد حدد نظام حماية المؤلف السعودي من خلال نص المادة التاسعة عشرة والتي تتطابق في

كثير من مدد الحماية مع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري
بإستثناءات محدودة.^(١)

ب - نطاق الحماية

كما تنص المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
المصري على أن « تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر
بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعار لمدة خمسن سنة تبدأ من تاريخ نشرها
أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً
ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة
المنصوص عليها فى المادة ٦٠ من هذا القانون. وقد تناول نظام حماية
المؤلف السعودي من خلال الفصل الخامس فى المادة الثامنة عشرة منه
نطاق الحماية المالية.^(٢)

١ المادة التاسعة عشرة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي. أولاً : ١ - تكون
حماية حق المؤلف فى المصنف مدى حياة المؤلف، ولمدة خمسين سنة بعد وفاته.
٢- ٣- ٤ ٥ ٦ - مدة الحماية لأعمال الفنون
التطبيقية (سواء كانت حرفية أو صناعية)، والصور الفوتوغرافية هي خمس
وعشرون سنة من تاريخ النشر، ويبدأ حساب المدة فى هذه الحالة من تاريخ أول
نشر للمصنف بغض النظر عن إعادة النشر. ثانياً : ١ - مدة الحماية لهيئات
الإذاعة عشرون سنة من تاريخ أول بث للبرامج أو المواد المذاعة.

٢ المادة الثامنة عشرة : نطاق الحماية: تسري أحكام هذا النظام على ما يأتي: أولاً :
١ - مصنفات المؤلفين السعوديين، وغير السعوديين التي تنشر، أو تنتج، أو تمثل
، أو تعرض لأول مرة فى المملكة العربية السعودية. ٢ - مصنفات المؤلفين
السعوديين التي تنشر ، أو تنتج ، أو تمثل، أو تعرض لأول مرة خارج المملكة.
ثانياً : مصنفات هيئات الإذاعة ، ومنتجي التسجيلات الصوتية، والمؤدين. ثالثاً :
المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق
المؤلفين التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ج - انقضاء الحماية

نصت المادة ١٦٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن « تنقضي الحقوق المالية لمؤلفي مصنفات الفن التطبيقي بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، كما تنص المادة ١٦٥ على أنه (في الأحوال التي تحسب فيها الحماية من تاريخ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة يتخذ أول نشر أو أول إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدءاً لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادة الإتاحة للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً. فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً عند حساب مدة الحماية) ، ويراعى أنه في خصوص المصنفات الأجنبية فإن مدى حماية حق مؤلف المصنف الأجنبي وحق من يقوم بترجمته إلى لغة أجنبية أخرى أو إلى اللغة العربية تنقضي بمضي خمسين عاماً في مصر من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المصنف المترجم. (١) هذا وقد تناول نظام حماية المؤلف السعودي من خلال المادة التاسعة عشر

١ هذا النص وإن كان له ما يبرره في إعطائه حق الترجمة إلى اللغة العربية للمصنفات الأجنبية لأي شخص دون حاجة إلى إذن مؤلفها إذا لم تترجم إلى اللغة العربية خال مدة ثلاث سنوات من تاريخ النشر، رغبة في إثراء الثقافة المصرية بالثقافات الأجنبية والاستفادة من ثمار التقدم في العلوم المختلفة في العالم كله، إلا أنه لا ينبغي جحد حق المؤلف مالياً إذ ينبغي إعطاؤه الحق في تعويض عادل يترك لتقدير القضاء إذا ما نازع بشأن ترجمة مصنفه أو عارض في ذلك. د. حمدي عبد الرحمن: «فكرة الحق»، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٩ - ص ١١٠.

والعشرين مدة الحماية وانتهائها وكذلك سريان الحماية على المصنفات السابقة للنظام.^(١)

ثانياً: الحقوق المرتبطة بالحق المالي

أ: حق النشر

النشر هو وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة، وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة، فللمؤلف حق نشر المصنف بالنقل غير المباشر إلى الجمهور، بنسخ صور للمصنف، تكون في متناول الجمهور، بمقابل أو دون مقابل، ويكون حيز النشر في هذا النطاق، بتحرير وإعداد المواد، وتنظيم إنتاجها وتوزيعها، وتحمل المسؤولية المالية، وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بالنشر من طرف الناشر.^(٢)

١ تنص المادة العشرين من نظام الحماية السعودي على انه تتمتع بالحماية المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، والتسجيلات. السمعية، وبرامج الإذاعة التي يرجع تاريخ نشرها إلى ما قبل بدء سريان هذا النظام وفق المدد المحددة بالمادة التاسعة عشرة من هذا النظام، على ألا تكون مدة الحماية قد انقضت بمقتضى النظام السابق ولم تسقط عنها الحماية في دول المنشأ التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات أو معاهدات دولية لحماية حقوق المؤلفين.

٢ أكدت اتفاقية برن في المادة رقم ٩ على الحق المالي للمؤلف؛ بنسخ المصنف بأي طريقة، أو بأي شكل كان، كما عرفت المادة ٦ من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، النشر على أنه: (إنتاج نسخ مادية من المؤلف، وطرحها على الجمهور، بحيث يتسنى قراءتها، أو الاطلاع عليها). انظر كلا من:-

- د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، حق الملكية، ج٨، مرجع سابق، ص ٣٦٢.
- د. نواف كنعان: حق المؤلف؛ النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٣٢.
- د. ريم عقله نواش أبو دليوح: النظام القانوني للتصرفات الواردة على المصنفات المعالجة بالنظام الرقمي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، عمان، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٦٥.

ب: حق الأداء العلني (النقل المباشر للجمهور)

يقصد به أداء أو تمثيل أي مصنف، وعرضه على الجمهور علنياً، ويتوقف على شرط الحصول على تصريح من صاحب المصنف، وقد نصت المادة ١٤٧ من قانون الملكية الفكرية المصري كما نص على هذا الحق من خلال البند أولاً من المادة التاسعة من نظام حماية المؤلف السعودي، وقد اشترط الفقه لعلائية المصنف أن يكون في مكان عام، يستطيع الجمهور دخوله، ولو لقاء أجر معين، والعبرة في ذلك بطبيعة الاجتماع حين يحول المكان إلى محيط عام أتيح للجمهور.^(١)

ج: حق التتبع

يعمل هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته الفنية، من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات، وأخذ نسبة من ثمن البيوع بموجب القانون، وهذا بالاتفاق على ذلك مسبقاً مع الناشر، غير أنه قد يحصل في بعض الحالات أن تتحقق المنفعة للغير أكبر من التي يجنيها المؤلف نفسه، لذلك سمح المشرع للمؤلف بتتبع مصنفه من أجل الحصول على حصة من الأرباح المادية التي جناها الغير.^(٢) وهو مانص عليه في المادة ١٤٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

١ ميز جانب من الفقه بين مصطلح الأداء العلني، والتوصيل العلني؛ حيث يرى هذا الاتجاه أن الأداء العلني يتحقق عندما يكون هناك اتصالاً مباشراً بين الجمهور والمصنف في مكان علني كالمسرحية. في حين يقصد بالتوصيل العلني؛ البث السلكي أو اللاسلكي لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي، سواء كان عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى.

٢ جوهر حق التتبع هو تعويض المؤلف الذي كان قد باع مؤلفه بأسعار منخفضة. غير

د: حق التأجير

ينتفع المؤلف بإبداعه الذهني لمدة معينة مقابل منحه حق تأجيره، كما يمكن للجمهور أن يستفيد من حق تأجير المصنف عن طريق استغلال المصنف لمدة معينة مقابل دفع مبلغ مالي، لكن تجدر الإشارة إلى أن يكون تأجير المصنف بعد الحصول على إذن المؤلف، والذي بدوره يحصل على مقابل مالي مقابل هذا الاستغلال، وفي ذلك السياق فقد نصت المادة التاسعة البند أولاً/٤ من نظام حماية حق المؤلف السعودي على هذا الحق وكذلك المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام. وهو مانص عليه في المادة ١٤٧ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري بالإشارة للحق الاستثنائي في الترخيص.

ثالثاً: خصائص الحق المالي للمؤلف

يتصف الحق المالي للمؤلف في قابليته للتصرف فيه وذلك بنقله إلى الجمهور سواء بمقابل أو بدون مقابل، كما لا يجوز الحجز عليه ففي حالة نشر المصنف إلى العلن، فإن الحجز يكون على النسخ التي نشرت فقط. إذن فالحجز يكون مادياً فقط، كما انه حق مؤقت محدد المدة، فبعد إخراج

=

أن معظم الدول التي اعترفت بهذا الحق كان محدوداً، بالرغم من أنه يكفل الحق المالي للمؤلف، كما نجد أن الفقه لا يأخذ بهذا الحق، ذلك أن المؤلف بمجرد تنازله عن حقه في الاستغلال، يكون قد استوفى حقه، فإذا ما طالب بحق التتبع يكون قد انتفع بالحق مرتين. إذ أن أساس هذا الحق، يكمن في حصول المؤلف على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية، وذلك من خلال تتبعه للبيوع الواقعة على مصنفاته، وأخذ نسبة معينة من ثمن البيع. لمزيد من التفاصيل انظر: - د.يوسف أحمد النوافلة: الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، ٢٠٠٤ ، ص ٥٤ .

الجهد الذهني للجمهور، فإن ثمرة العقل البشري تبقى لمدى حياة المؤلف، وتنتهي بعد خمسين سنة من وفاته. (١)

المطلب الثاني:

الحق الأدبي للمؤلف

يرتبط الحق الأدبي (٢) للمؤلف بصفة المؤلف فهو غير قابل للتصرف، ولا يمكن أن يكون محل حجز أو تنفيذ، كما أنه غير قابل للتقادم، وهو ما يعرف (بالحق في الأبوة) (٣)، فهذا الحق يشكل أحد الجوانب الهامة في الملكية الفكرية؛ فالمؤلف يعتبر حاميا لمؤلفه، بصفة شخصية.

أولاً: سلطات الحق الأدبي لحق المؤلف:

يخول القانون للمؤلف على مصنفه عدداً من السلطات التي تكفل له المحافظة على كيانه الأدبي، و تتمثل في:

١ انظر كلا من:-

- عبد الرحمن خليفي: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حليبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٦٧.

- د.عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٦١.

٢ يعرف الحق الأدبي للمؤلف بأنه: هو احترام المؤلف لبصماته الذهنية المعبر عنها من خلال مصنفه الأدبي، أو الفني، أو العلمي، عن طريق إثبات شخصيته الفكرية أمام الجمهور. انظر:-

- د.محمد خليل يوسف أبوبكر: حق المؤلف في القانون؛ دراسة مقارنة، ط١، مجد الجامعية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٧٢ .

٣ د.محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٣٤.

أ- سلطة النشر:

جعل القانون للمؤلف سلطة تقديرية في نشر مصنفه من عدمه، فترك له أمر تقدير نشر هذا المصنف أو عدم نشره حسبما يترأى له، لأنه قد يُقدَّرُ المؤلف أن في نشر مصنفه مساساً بسمعته الأدبية أو الفنية أو العلمية فيكون له سلطة الامتناع عن النشر. وذلك ما نصت عليه المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بقولها ((يتمتع المؤلف وخلفه العام^(١) على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل هذه الحقوق....)) ما يلي:

- إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة

للمؤلف الحق في تعيين طريقة النشر، فهو مستقل بتحديد الطريقة التي يطمئن إليها بما يتناسب مع طبيعة مصنفه. ويبقى للمؤلف سلطة الامتناع عن النشر حتى وإن كان قد سبق له التعاقد مع إحدى دور النشر على نشر هذا المصنف متى قَدَّرَ أن مصلحته تقتضي عدم النشر، شريطة أن الالتزام بتعويض الناشر عن كافة الأضرار التي لحقت به من جراء مباشرة سلطته في عدم النشر.^(٢)

١ فالأصل هو أن الحقوق الشخصية لا تنتقل إلى الورثة بعد الوفاة، لأنها لصيقة بالشخص؛ إلا أن الحق الأدبي للمؤلف تنتقل بعض سلطاته إلى الورثة، ولكن هذه السلطات لا تمس بأي حال من الأحوال نسبة المصنف إلى المؤلف، وإنما يراد بانتقالها أن يكون للورثة حق المحافظة على هذه النسبة، وبقاء المصنف على الحالة التي أرادها المؤلف، ودفع أي اعتداء متصل بذلك. لمزيد من التفاصيل.

٢ د محمد سعد خليفة: محاضرات في المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، بدون دار نشر، ١٩٩٠، ص ١٩١.

- سلطة نسبة المصنف إليه

للمؤلف الحق عند نشر مصنفه أو عرضه أو تقديمه للجمهور أن يكون حاملاً اسمه الحقيقي أو اسم مستعار له ، بل ودون أن يحمل اسماً معيناً، لذلك فمن حقه أن يدفع أي اعتداء يقع على حقه في نسبة مصنفه إليه، وإثبات أبوته لفكره، ولا يسقط بالنزول عنه أو بعدم استعماله لأي مدة وإن طالت، وهو ما نصت عليه المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

ج: سلطة تعديل أو تحوير المصنف

نصت المادة ١٤٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على حق المؤلف أن يدخل على مصنفه ما يراه من تعديلات أو تغييرات بقولها (للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم). إن من حق المؤلف أن يدخل على مصنفه ما يراه من تعديلات أو تغييرات لازمة ، وليس لأحد سواه أن يمارس هذه السلطة إلا بإذن منه أو ممن يخلفه من ورثته ، كما أن من حقه منع أي شخص يحاول تعديل أو تحريف أو تشويه مصنفه دون إذنه أو يحاول القيام بأي عمل يكون من شأنه المساس بشرف المؤلف أو سمعته.^(١)

١ كما يجب مراعاة عند ثبوت حق الاستغلال المالي على المصنف لغير صاحبه ألا يسمح له بإجراء أي تعديل عليه إلا بعد استئذان المحكمة الابتدائية في ذلك واقتناع هذه المحكمة بوجود أسباب لدى المؤلف تبرر له إجراء هذه التعديلات ، مع التزامه

د: سلطة سحب المصنف من التداول

للمؤلف سلطة تقرير سحب مصنفه من التداول بوقف نشره أو عرضه أو إذاعته وذلك ما نصت عليه المادة ١٤٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري^(١)، بيد أنه يجب مراعاة عند ثبوت حق الاستغلال المالي على المصنف لغير صاحبه ألا يسمح لصاحبه بسحبه من التداول إلا بعد استئذان المحكمة الابتدائية في ذلك واقتناع هذه المحكمة بوجود أسباب لدى المؤلف تبرر له إجراء هذا السحب، مع التزامه بتعويض الناشر تعويضاً عادلاً عن كامل الأضرار التي تلحقه من جراء هذا السحب خلال أجل معين تحدده له المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم الصادر له بإجراء هذا السحب. هذا وقد نصت المادة العاشرة من نظام حماية المؤلف السعودي عند تناولها لموضوع التعويض عند سحب المصنف بأنه ((يلتزم المؤلف بالامتناع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق المأذون به للغير، ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفة من التداول، أو تعديل، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، بعد الاتفاق مع المأذون له مباشرة الحق،

=

بتعويض الناشر تعويضاً عادلاً عن كامل الأضرار التي تلحقه من جراء هذه التعديلات خلال أجل معن تحدده له المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم الصادر له بإجراء هذه التعديلات.

١ نصت المادة ١٤٤ على انه (للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب جدية - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم).

وفي حالة عدم الاتفاق يلزم المؤلف بتعويض المأذون له بمباشرة الحق، وفق ما تحدده اللجنة)).

ثانياً: خصائص الحق الأدبي للمؤلف

يعد الحق الأدبي للمؤلف حقاً لصيقاً بشخصيته فلا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه، ولا يسقط بالتقادم، وينتقل هذا الحق إلى الورثة وإن كانت سلطتهم في هذا الشأن تقتصر على منع كل ما يمس كرامة المؤلف أو سمعته بوصفهم حراساً على التراث الفكري لمورثهم.^(١)

١ د. حمدي محمد عطيفي: دروس في مبادئ القانون، ج ١، نظرية القانون، بدون دار نشر، ١٩٩٥، ص ٦٨ .

المبحث الثاني

أوجه الحماية القانونية لحق المؤلف

توسع مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة بصورة هائلة بفضل التقدم التكنولوجي الذي شهدته مختلف العقود الأخيرة والذي أدى إلى استحداث وسائل جديدة لنشر الإبداعات وتوزيعها بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل البث عبر الساتل أو الأقراص المدمجة، بالإضافة إلى ظهور مصنفات رقمية وبالتالي فإن المشاكل التي ظهرت في البيئة الرقمية بالنسبة لحقوق المؤلفين أصبحت تقلق العالم مما أدى إلى وجود تعاون دولي في هذا الصدد وبالتالي صدرت إتفاقيتان تديرهما منظمة الويبو وهما معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (المعروفين معاً باسم "معاهدي الانترنت")^(١).

ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية حق المؤلف أكدت في المادة الثامنة منها حماية المصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الانترنت ، حيث نصت على أنه : " يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحقوق الاستثنائية في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية

١ وضعت هاتان المعاهدتان قواعد دولية ترمي إلى منع النفاذ إلى المصنفات الإبداعية أو الانتفاع بها على شبكة انترنت أو شبكات رقمية أخرى دون تصريح بذلك ولا شك أن هاتين المعاهدتين ستؤديان إلى حل جزء كبير من المشاكل التي تظهر في البيئة الرقمية . انظر:- غالب شنيكات . حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني، اتحاد كتاب الانترنت العرب، انظر:-

<http://www.arab-ewriters.com/?action=showitem&&id=3343>

أو لاسلكية^(١)، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه" إن تشجيع الإنتاج الفكري وحمايته مثل عنصراً مهماً وأساسياً لكل التطورات السياسية والاقتصادية والثقافية ولاسيماً بعد التطور الكبير في عالم الاتصالات العالمية الفورية والتي توالى بشكل متسارع ومذهل.^(٢)

ولمواكبة هذا التطور والتحول السريع والهائل الذي أصبح يشهده المجتمع الفكري^(٣)، سعت الدول الأكثر تطوراً إلى سن سلسلة من التشريعات والقوانين الخاصة بحماية المجال الرقمي مطبقة ذلك في المجال القانوني الذي يكفل حقوق المؤلف، سواء في قوانينها الداخلية أو من خلال الانضمام إلى اتفاقيات، ومعاهدات دولية تكفل هذا المجال. فالعالم حالياً أمام واقع تفرضه الرقمنة، فقد تحول من عالم كان يعتمد على المصنفات المكتوبة والمطبوعة ورقياً، إلى عالم ينتمي إلى مصنفات رقمية تقنية، وقد

١ انظر:-

Carlos A. Primo Braga & Carsten Fink & Claudia Paz Sepulveda – INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND ECONOMIC DEVELOPMENT – World Bank Discussion Paper No.412 P 7.

٢ د. محمد عبد الله السلامة: نشأة وتطور نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية، سلسلة المدى للدراسات الإعلامية، المجلد ٢، ٢٠٠٥، ص ١٢.

٣ للاستجابة لهذا المطلب دأب فقهاء القانون في مجال الملكية الفكرية و علماء الحاسوب و الانترنت على وضع الضوابط الفنية والتشريعات القانونية لحمايتها ومن هنا برزت أهمية قوانين الملكية الفكرية . انظر:- د. محمود عبد الرحيم الديب: الحماية القانونية للملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣ - ص ٢٥ .

بينت قواعد الملكية الفكرية أنماط، وأشكال المصنفات الرقمية المعنية والمكفولة بالحماية القانونية.

ولقد حرصت معظم الدول ومنها مصر على توفير الحماية التشريعية الكاملة لحقوق المؤلف من أي عدوان قد تتعرض له إيماناً منها بالدور الكبير لهذه الحقوق وسيتم تناول الموقف المصري من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م مع بعض التشريعات المقارنة والتي منها التشريع السعودي من خلال نظام حماية حقوق المؤلف السعودي ١٤٢٤ هـ ، وذلك لمعرفة موقفها من حماية حقوق المؤلف عبر الانترنت. وسيتم تناول ذلك من خلال مطلب أول بعنوان صور الاعتداء على حق المؤلف ، يليه مطلب ثان بعنوان العقوبات الجزائية المترتبة عند الاعتداء على حق المؤلف، ومطلب ثالث بعنوان صور الحماية القانونية الأخرى لحق المؤلف، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول

صور الاعتداء على حق المؤلف

أولاً: - أنماط لجرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات
الرقمية في ظل قانون حماية الملكية الفكرية المصري

- جريمة بيع أو تأجير المصنفات

نصت عليها المادة ١٨١ في فقرتها الأولى و يتحقق ركنها المادي
بتحقق إحدى صور السلوك المجرم في النص المشار اليه. (١)

- جريمة تقليد و استغلال مصنف مقلد

يتحقق ركنها المادي إذا توافرت إحدى الصور المتمثلة في تقليد
مصنف أو بيعه أو عرضه للتداول أو للايجار، ويتم ذلك عن طريق (النسخ
الرقمي) للمصنف بتحويله إلى لغة الحاسب الرقمية بدون إذن المؤلف، والركن
المعنوي هو العلم بالتقليد و يتمثل في القصد الجنائي العام، وقد اشترط
المشرع صراحة أن يكون الجاني على علم تام بتقليد المصنف وقت ارتكاب
الفعل والعبرة في ثبوت القصد الجنائي بلحظة ارتكاب الفعل المجرم.

- جريمة التقليد في الداخل لمصنف منشور في الخارج :

الركن المادي للجريمة يتمثل في تقليد مصنف منشور في الخارج
أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للايجار أو تصديره مع العلم بتقليده
كما يشترط أن يتم الفعل داخل مصر مع اشتراط أن ينصب على مصنف

١ وهى : البيع ، تأجير المصنف ،طرحه للتداول، و كل ذلك مشروط بأن يكون دون
أذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، أما الركن المعنوي يتمثل
في القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم و الارادة) بأن يعلم الجاني أنه يقوم
بارتكاب السلوك المجرم و نتيجة إرادته الى تحقيقه.

منشور خارج الدولة، ولم يشترط المشرع أن يكون المؤلف مصرياً أو أجنبياً لأن الغرض حماية المصنف ذاته و ليس شخص مؤلفه.

- جريمة نشر مصنف عبر شبكة الانترنت

هي جريمة استحدثها المشرع في قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لتواكب التطور التكنولوجي لحماية المصنفات المنشورة عبر شبكة الانترنت، ويتمثل ركنها المادي في نشر مصنف محمي وفقاً للقانون المذكور عبر أجهزة الحاسب أو شبكة الانترنت أو غيرها من الوسائل دون اذن مسبق من المؤلف، وقد نصت المادة ١٨١ على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية و لا تجاوز عشرة الاف أو احدهما . وقد شدد المشرع العقوبة في حالة العود .^(١) وذلك كعقوبة للاعتداء على المصنفات المحمية قانوناً.

ثانياً: - أنماط لجرائم الإعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في نظام حماية حق المؤلف السعودي

عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حق المؤلف الاعتداء على حق المؤلف بأنه ((هو أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالفاً لتعليمات الاستخدام التي حددها صاحب الحق أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة)).^(٢)

١ د.حسن محمد جميعي :ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لإعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الاردنية ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الاردنية . عمان من ٦ الى ٨ ابريل ٢٠٠٤ ، ص ١٥ .
٢ المادة الأولى. من نظام حماية حق المؤلف السعودي

و تتمثل صور الاعتداء على حق المؤلف في الآتي :

- ١- القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعياً ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتاب أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم .
- ٢ - تعديل محتويات المصنف، أو طبيعته، أو موضوعه، أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر، أو المنتج، أو الموزع، أو غيرهم.
- ٣ - قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما خوله إعادة الطبع .
- ٤ - إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.
- ٥ - إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.
- ٦- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو النقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية .
- ٧- تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.
- ٨- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات

الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات

النسخ المشروعة المبيّنة ف المادة الخامسة عشرة من هذا النظام.^(١)

٩ - استيراد المصنّفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.

١٠ - الاحتفاظ بمصنّفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع

أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي

حجة كانت.

١١ - الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في

هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه.^(٢)

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية المترتبة عند الاعتداء على حق المؤلف

حرص واضع القانون على توفير الحماية الجنائية لحق المؤلف رغبةً

منه في توفير أقصى قدر من الحماية القانونية لهذا الحق، لا سيما وأن

للجزاء الجنائي رهبته الكبيرة في نفوس الأشخاص، الأمر الذي يردعهم عن

اقتراف أي مظهر من مظاهر الاعتداء على حق المؤلف.

أولاً: العقوبات في ظل قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢

لسنة ٢٠٠٢

صدر المشرع المصري التشريعات التي تكفل الحماية لكافة حقوق

الملكية الفكرية المعروفة وقتئذٍ^(٣) وقد إتبع المشرع المصري نهج إعداد

١ المادة الخامسة عشر من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي

٢ المادة الواحدة والعشرون من نظام حماية حق المؤلف السعودي.

٣سواء الملكية الفنية والأدبية أو الملكية الصناعية . متأثراً في ذلك بالقوانين الدولية .

بداية من بقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم " ٥٧ " لسنة

١٩٣٩م، مروراً بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون

=

تشريع موحد يعالج فيه جميع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية ومسايرة للعديد من التشريعات المقارنة في هذا المجال وأسفر هذا الجهد عن صدور القانون حماية الملكية الفكرية متضمنا أربعة كتب يعالج كل كتاب منها مجالا أو أكثر من مجالات حقوق الملكية الفكرية بغية توفير الحد الأقصى المتاح من الحماية لتلك الحقوق.^(١)

=

رقم " ١٣٢ " لسنة ١٩٤٩ ، وكذلك قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ م . وقد ظل هذا التأثير ذو الطابع الدولي ظاهرا في التشريعات المصرية بدلالة تعديليها أكثر من مرة لمواكبة ما استحدثت من اتفاقيات دولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة اوراجواي ومن بينها الملحق رقم (١ ج) المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) مما أدى إلى اتساع مجالات حقوق الملكية الفكرية وبالأخص حقوق المؤلف الواجبة للحماية. لمزيد من التفاصيل انظر كلا من:-

- الفوائد التي تعود على مصر من حماية الملكية الفكرية ، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية والتي عقدت بالقاهرة تحت عنوان " تحديات حماية الملكية الفكرية عربيا ودوليا " خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أكتوبر ١٩٩٧ ، منشورات الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٦٦ .

- د.وجدي شفيق فرج: موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية، المجلد الاول، الناشر المتحدون إيجبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٣٣١ .

١.د.عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت - دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدي الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٤٥ - ص ٤٦

تتضمن الحماية القانونية طبقاً لقانون حماية الملكية الفكرية المصري حماية مؤلفي المصنفات المبتكرة في مجالات الآداب والفنون أياً كان نوع المصنف وأياً كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، وإذا كان القانون يوفر الحماية لمؤلفي هذه المصنفات فهو يحقق ذلك من خلال حماية حقوقهم الذهنية والمالية، وحيث يفترض تنظيم حق المؤلف توفير الوسائل الملائمة لتحقيق حمايته وخاصة عبر الانترنت ولقد حدد المشرع المصري هذه الوسائل لاتخاذ الإجراءات التحفظية وتقرير الجزاءات المدنية والجنايئة في حالات مخالفة التنظيم القانوني لهذه الحقوق .

أ - أنواع العقوبات

إن الاعتداء على هذه الحقوق من شأنه أن يعرض المعتدي للعقاب والمشرع المصري قرر عقوبة واحدة لكل جريمة وذلك ردعاً لأي معتدى على حقوق المؤلفين وذلك بصفة عامة أو من خلال الانترنت وهي تنقسم إلى نوعين عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية :

١ - **العقوبة الأصلية** : تتكون من عقوبة سالبة للحرية هي الحبس و مالية هي الغرامة وهي تنقسم إلى صورتين حسب جسامة الجريمة وذلك على النحو التالي :

. **عقوبة الجريمة البسيطة** : وهي كما حددها المشرع في الفقرة الأولى من المادة ١٨١ من هذا القانون الحبس بحد أقصى ثلاث سنوات وحد أدنى شهر ، والغرامة بحد أقصى عشرة آلاف جنيه وحد أدنى خمسة آلاف جنية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين. والقاضي في تطبيق هذه العقوبة يتمتع بسلطة تقديرية تبعاً لظروف المتهم الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة.

. **عقوبة الجريمة المشددة** : والمشرع المصري نص على ظرفين مشددين تشدد فيهما العقوبة الأصلية - الحبس والغرامة - هما • :تعدد

المصنفات: إذا وقع الاعتداء على أكثر من مصنف تعددت العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة. • حالة العود: في هذه الحالة ووفقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٨١ تشدد العقوبة لتكون الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه. والملاحظ هنا أن المشرع المصري في العقوبة البدنية ألغى الحد الأقصى في حين أنه أبقى عليها في العقوبة المالية مع زيادة في مقداره ، ومن ناحية أخرى نجده أوجب على القاضي الحكم بالعقوبتين - البدنية والمالية - معاً وبالتالي لا يجوز للقاضي في حالة العود أن يحكم بأي من العقوبتين

٢ - **العقوبة التكميلية** : نص المشرع المصري على ثلاث عقوبات تكميلية هي:

- **المصادرة** : نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٨١ من هذا القانون على " . وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها " .^(١)
- **الغلق** : نصت الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا

١ يستفاد من عبارة (وفي جميع الأحوال) الواردة في بداية الفقرة أن الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية يكون بالنسبة لجميع الجرائم التي يصدر فيها حكم بالإدانة سواء أكانت في صورتها البسيطة أم في صورتها المشددة هذا من ناحية ، كما أن الحكم بهذه العقوبة التكميلية واجب ، بمعنى أنه يجب عند الحكم أن ينطق بها القاضي في حكمه وإلا كان حكمه معيبا يستوجب النقض. ويتضح هذا جليا من عبارة (تقضي المحكمة) .

في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً و ثالثاً) من هذه المادة". والواضح من سياق النص السابق جوازيه الحكم بهذه العقوبة طالما أن الجريمة قد ارتكبت في صورتها البسيطة وتكون وجوبه في حالة العودة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في البندين الثاني والثالث.

- نشر ملخص الحكم : جاء النص على هذه العقوبة في الفقرة

الخامسة من ذات المادة حيث نصت على "..... وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه....." وهذه العقوبة كما هو واضح من سياق النص السابق وجوبه تقضي بها المحكمة في كل حالة يصدر فيها الحكم بالإدانة حتى ولو كان الحكم الصادر بوقف التنفيذ ، ويتم تنفيذها على نفقة المحكوم عليه.^(١)

استند المشرع المصري في قانون الملكية الفكرية إلى المبادئ والمفاهيم و المعايير الدولية الكفيلة بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل التقدم التقني و في المحيط الرقمي، ومنها مفهوم النسخ .^(٢) حيث رسخ هذا المفهوم في النصوص التي تنتبأ بالحالات التي يمكن أن يكون المحيط الرقمي والتقنيات الحديثة سبباً في تراجع الحماية عن الحقوق محل

١ إنظر المادة ١٣٨ من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
٢ حيث عرف النسخ بأنه : " إستحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي " وهكذا حسم المشرع المصري المشكلات التي تتعلق بمدى إعتبار التخزين على الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ من عدمه ، كما حسم الأمر بالنسبة إلى المدى الزمني المتعلق بالتخزين الوقتي للمصنف الإلكتروني أو التسجيل الصوتي و معطياً ذات الحكم للمصنفات محل حق المؤلف و للأداء والتسجيل الصوتي محل الحقوق المجاورة لحق المؤلف .

الحماية القانونية، وواجه ذلك بتقرير الحماية لحق المؤلف و للحقوق المجاورة، وفي ذلك السياق ورد نص المادة ١٤٧ صريحاً في تحقيق الحماية للمصنفات و تقرير كافة الحقوق المقررة عليها في المحيط التقليدي^(١) ، وذلك أيضاً في الحالات التي يتم التعامل عليها أو تثبيتها أو تخزينها أونسخها أو إتاحتها في المحيط الإلكتروني أو الرقمي، كما كرس المشرع المصري تلك الحماية لأنظمة حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة و إلزام إدارة هذه الحماية حينما ورد نص المادة ١٨١ متضمناً نصوصاً عقابية تجرم الاعتداء على نظم إدارة الحماية و على وسائل هذه الحماية التقنية .^(٢)

١ نصت المادة ١٤٧ على : " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحويل أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور ، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات و غيرها من الوسائل " .لمزيد من التفاصيل انظر :-

- د.حسن محمد جمعي: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لإعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الاردنية . تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الاردنية ، عمان من ٦ الى ٨ ابريل ٢٠٠٤ ،ص١٥.

٢ نصت المادة ١٨١ على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.ثانياً : ...ثالثاً..... :.

ثانياً: العقوبات الجزائية في نظام حماية حق المؤلف السعودي

نصت المادة ٢٢ من نظام حماية حق المؤلف لسنة ١٤٢٤ هـ على

عقوبات أصلية وعقوبات تبعية على النحو الآتي:

أولاً: العقوبات الأصلية

يُمكن تعريف العقوبات الأصلية بأنها العقوبات المقررة أصلاً للجريمة وهي إما توجيه عقوبة الإنذار وهي عقوبة معنوية، أو الغرامة المالية والتي تدخل ضمن نطاق العقوبات المالية التي شرعها المنظم السعودي في أنظمة كثيرة، أو عقوبات بدنية كالحبس.

وقد ورد النص في المادة ٢٢ من نظام حماية حق المؤلف عقوبات

عند الاعتداء على حق المؤلف وتتمثل في الآتي :

١ - الإنذار: وهي عقوبة معنوية تتم عن طريق توجيه خطاب من قبل

اللجنة المختصة من قبل الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

٢ - غرامة مالية: لا تزيد عن مئتين وخمسين ألف ريال سعودي. وتعتبر

الغرامة من العقوبات المالية التي فرضها المنظم في المملكة العربية

السعودية في حال انتهاك حقوق المؤلف سواء بنشر كتاب

=

رابعا : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون

عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات

الاتصالات أو غيرها من الوسائل بغير إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب

الحق المجاور خامسا : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير

لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها

المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا : الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف

أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره

أو أي مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، والصور التجريبية لانتهاك حق المؤلف كثيرة وقد تم حصرها في صور الاعتداء على حق المؤلف.

٣- السجن: مدة لا تزيد عن ستة أشهر؛ و يفهم من ذلك أن المنظم جعل الحد الأقصى على الصور التجريبية التي تشكل اعتداء على حق المؤلف هي السجن مدة ستة أشهر.

واختيار أي عقوبة من أحد هذه العقوبات كُون خاضعا للسلطة التقديرية للجنة بما تناسب مع حجم الاعتداء وعدد المخالفات التي سجلت لدى اللجنة. و يلاحظ أنه في حال ارتكاب الجاني لمخالفة جسيمة تستوجب عقوبة السجن أو الغرامة المالية بما تزيد عن مئة ألف ريال الرفع للمجلس بطلب الموافقة على إحالة هذه المخالفة للنياحة العامة.^(١)

١ المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حق المؤلف السعودي

المطلب الثالث

صور الحماية القانونية الأخرى لحق المؤلف

أحاط واضع القانون حق المؤلف على مؤلفه (سواء في الجانب الأدبي أو الجانب المالي لهذا الحق) بكل أشكال الحماية القانونية اللازمة لرعاية هذا الحق وحمايته من أي مظهر من مظاهر الاعتداء ، فجعل له ابتداء أن يتخذ من الإجراءات الوقائية والتحفظية ما يلزم لإثبات هذا الاعتداء ووقفه ، كما أتاح له أن يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحريك الدعوى المدنية أو الدعوى الجنائية ضد المعتدي لإسباغ الحماية المدنية والجنائية المقررة لهذا الحق انتهاءً ، وذلك كله على التفصيل الآتي:

أولاً : الإجراءات الوقائية والتحفظية

كفلت المادة ١٧٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية والتحفظية اللازمة لإثبات الاعتداء الذي يمس حق المؤلف ولوقف استمرار هذا الاعتداء بناء على طلب يقدم من المؤلف أو ممن يخلفه إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، ولرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة ، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية^(١) أو غيرها

١ وهي: ١ - إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي . ٢ - وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته. ٣ - توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه ، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي . ٤ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية. ٥ - حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

من الإجراءات التحفظية المناسبة ، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب، ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة ، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

ثانياً : الحماية المدنية لحق المؤلف

إن أي اعتداء من أي شخص على الجانب الأدبي أو الجانب المالي لحق المؤلف على مؤلفه يمثل وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية خطأ عقدياً أو خطأ تقصيرياً يستوجب مسؤولية مرتكبه مسؤولية عقدية أو تقصيرية حسب الطبيعة القانونية للخطأ، وبناء عليه يتسنى للمؤلف الالتجاء إلى القضاء لوقف الاعتداء الحاصل على مؤلفه ، وطلب التعويض عن جملة الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء هذا الاعتداء. ولا غرو أن يكلف المؤلف بإثبات الضرر الذي يدعيه سواء أكان ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً إعمالاً للقواعد العامة في الإثبات التي توجب على المدعي إثبات ما يدعيه. (1)

١ لمزيد من التفاصيل انظر :-

- د. عبد الرشيد مأمون: الحق الأدبي للمؤلف ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٥٠.

- د. عبدالله مبروك النجار : الحماية القانونية ، لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، ط١، دار النهضة العربية العربية ، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٢٨ .

- د. شحاته غريب شلقامي: الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٢٣٣ .

الخاتمة

على الرغم من الفائدة التي جلبتها البيئة الرقمية الحديثة للمجال الفكري، إلا أنها أثرت سلباً على بعض الثوابت الأساسية المكونة لحرية الإنسان وحقوقه في مجال الإبداع، فلقد أصبحنا نلاحظ فوضى النشر على الانترنت، والذي أدى إلى زوبان ما يسمى بالملكية الفكرية خاصة في بعض البلدان التي لا تمتلك الخبرة والقدرة وكذا البنية التحتية لمواكبة القوانين المنظمة والحفاظة لحقوق الإبداع والتأليف. وفي ذلك السياق تعاني جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية من مشاكل في حفظ حقوق المبدعين والمؤلفين في البيئة الجديدة للنشر بالإضافة للمشكلات التقليدية لهذه الحقوق، وهو ما نجده في مشكلات الإبداع القانوني والحماية الفكرية للمؤلفين والناشرين والمبدعين نتيجة لظهور البيئة الإلكترونية التي تتميز بانفجار رقمي رهيب ومتداخل وشائك، فقد أدى استخدام الإنترنت كوسيلة لنشر المصنفات الإبداعية بأنواعها إلى حدوث مشاكل قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية والفنية المتاحة في البيئة الرقمية.

وإزاء هذا المشاكل وعجز القوانين والاتفاقيات عن حل الكثير منها فكان لا بد من البحث عن حلول لمواجهتها، وذلك لأن أصحاب حق المؤلف يواجهون في البيئة الرقمية المتشابكة عدداً كبيراً من الصعوبات والقضايا والمشكلات بسبب النشر في هذه البيئة الرقمية أو إتاحة مصنفاتهم عليها، والتي يرجع السبب في وجود غالبيتها إلى السهولة التي يمكن من خلالها استنساخ المواد المنشورة إلكترونياً على الانترنت وقلّة التكاليف المالية التي تستلزم ذلك ،وفي هذا سياق فقد أولى المشرع المصري والسعودي أولى عنايتهما واهتمامهما بحق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك من خلال النص على عقوبات صارمة في قانوني حماية الملكية الفكرية رقم

٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، و نظام حماية حق المؤلف السعودي ١٤٢٤ هـ ، وهو ما تم تناوله من خلال هذا البحث بشكل تحليلي مقارنة بين القانون المصري والسعودي في كيفية تناولهما لحماية حقوق المؤلف لمصنفاته عبر الانترنت.

النتائج

- لا تشكل المصنفات الرقمية صنفاً جديداً من المصنفات المحمية، وإنما يختلف الأمر في طريقة التعبير عنها في بيئة رقمية.
- تعتبر الشروط المطبقة على حماية العمل الذهني الإلكتروني هي نفسها المطبقة على الملكية الفكرية التقليدية، فالابتكار الذهني سواء كان داخل البيئة الرقمية أو خارجها متى توفر فيه عنصر الابتكار فيعد جديراً بالحماية القانونية.
- حققت تقنيات النشر الرقمي مزايا كبيرة للمؤلفين من خلال النشر السريع لمصنفاتهم إلا أنها تضمنت العديد من السلبيات التي أصبحت تهدد حقوق المؤلف.
- أحدثت تطور تقنيات النشر الإلكتروني للمصنفات عبر الشبكات قفزة نوعية في مجال الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، هذا لكون أن محتوى الموقع الإلكتروني باعتباره فضاءً لنشر العديد من المصنفات الرقمية قد يخضع لأكثر من تكييف نظراً لتعدد واختلاف طبيعة محتوياته من جهة، مع احتواء بعض المواقع على مصنفات رقمية أخرى مشمولة بالحماية مثل برامج الكمبيوتر، وقواعد البيانات على الخط من جهة أخرى.

توصيات

- العمل على وضع أنظمة نموذجية لحماية حقوق الملكية الفكرية في مصر و المملكة، من خلال تحديث قوانينهما وتشريعاتهما الوطنية في هذا المجال.
- وضع عقوبات رادعة على المخالفين لحقوق الملكية الفكرية والتأليف في ظل تحولات البيئة الرقمية في مجتمع المعرفة.
- إزالة التباين الواضح في التطبيق الفعلي لتشريعات الملكية الفكرية بين الجهات المعنية به في مصر .
- إزالة التعارض وتنازع الاختصاص في المملكة لمنع مرتكب الجريمة الرقمية من الإفلات من العقاب بسبب هذا التنازع.
- وضع منظومة أمنية مصرية متكاملة لحماية حقوق الملكية الفكرية من الاعتداء والقرصنة من خلال السعي لمواجهة النقص التشريعي والقصور الواضح على المستوى الوطني في مجال جرائم القرصنة سواء أكان من حيث أساليب التحقيق والرصد، أو في مجال التوعية المعلوماتية بأخطار هذه الجرائم الرقمية.
- ضرورة إنشاء محكمة متخصصة في منازعات الملكية الفكرية في شكل (محكمة إلكترونية عربية) تابعة لجامعة الدول العربية تصدر قراراتها على وجه السرعة لمواجهة الجرائم المتطورة والمستحدثة في البيئة الرقمية مع أحقيتها في التنفيذ بمعرفة الجهات المعنية داخل البلاد العربية، مع ضرورة توحيد القوانين العربية، والتدابير بشأن حقوق الملكية الفكرية.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

- القرآن الكريم

- الكتب:

أحمد صالح مخلوف: حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، دار
الاجادة، الرياض، السعودية، ٢٠١٨.

أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة
العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت مشكلات وحلول، دار
الجماعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، ط٣، مكتبة عبد الله
وهبة، القاهرة، ١٩٦٦.

توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية،
الإسكندرية، ١٩٨١.

جينشار وآخرين: الانترنت والقانون، منشورات مون كريستان، باريس،
فرنسا، ١٩٩٩.

حسام كامل الدين الأهواني: مقدمة القانون المدني، القاهرة، دار النهضة
العربية، ١٩٧٢.

حسن كيره: المدخل للقانون، ط٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

حسين أبو النجا: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة لمنشر والتوزيع،
الإسكندرية، ١٩٩٥.

حمدي عبد الرحمن: «فكرة الحق»، ط١، دار الفكر العربي،
القاهرة، ١٩٧٩.

- سعد عاطف عبد المطلب حسنين: الحماية الجنائية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨.
- سلوى جميل أحمد حسن: الحماية الجنائية للملكية الفكرية، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
- شحاتة غريب شلقامي: برامج الحاسب الآلي والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- شحاتة غريب شلقامي: الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية، دار الجيب للنشر، عمان، ١٩٩٨.
- عبد الحميد المنشاوي: حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
- عبد الرحمن خليفي: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط، حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- عبد الرشيد مأمون - محمد سامي الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، بالقاهرة، ٢٠٠٨.
- عبد الرشيد مأمون: الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية

- والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الانترنت ، دار
الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- عبدالله مبروك النجار : الحماية القانونية ، لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه
الإسلامي مقارنا بالقانون، ط١، دار النهضة العربية العربية ،
القاهرة، ١٩٩٠ .
- عصام عبد الفتاح مطر: التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية
والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥ .
- فاتن حسين حوى: المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط١، دار
الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠ .
- فرحة زواوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري؛ حقوق الملكية
الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون
للنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٦ .
- كارلوس كوربا: حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة العالمية والدول
النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر،
الرياض، ٢٠٠٢ .
- محمد حسام محمود لطفي: المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في
ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثالث ، بدون دار
نشر، ١٩٩٥ .
- محمد حسين منصور: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر،
الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .
- محمد خليل يوسف أبوبكر: حق المؤلف في القانون؛ دراسة مقارنة، ط١،
مجذ الجامعية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،
لبنان، ٢٠٠٨ .

- محمد سعد خليفة: محاضرات في المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، بدون دار نشر، ١٩٩٠.
- محمد شكري سرور: النظرية العامة للحق، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- محمد أبيب شنب: دروس في نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
- محمد محمود لطفي: المعلوماتية وانعكاساتها علي الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، ٢٠١٤.
- محمود عبد الرحيم الديب: الحماية القانونية للملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- محي الدين عكاشة: حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
- منى داخل السريحي- هدى محمد باطويل: النشر الالكتروني والاتجاهات الحديثة في المكتبة والمعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٢.
- نزيه محمد الصادق المهدي: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، ٢٠٠٦.
- نعمان جمعة: المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٧.
- نواف كنعان: حق المؤلف؛ النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- الهجري سعد محمد: الاتصالات والمعلومات والتطبيقات التكنولوجية، دار الثقافة العلمية، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

وجدي شفيق فرج: موسوعة شرح قوانين الملكية الفكرية، الناشر المتحدون
إيجبت للإصدارات والبرمجيات القانونية، المجلد الأول ،
٢٠١٠.

يوسف أحمد النوافلة: الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر
والتوزيع، عمان ، الاردن، ٢٠٠٤ .

- رسائل الماجستير والدكتوراه

احسان اطوير: حماية حقوق الملكية الفكرية على الانترنت، رسالة دكتوراه ،
فرع علوم قانونية وادارية، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة
جيلالي ليباس، سيدي بلعباس ، الجزائر ، ٢٠٢١/٢٠٢٢.

ريم عقله نواش أبو دليوح: النظام القانوني للتصرفات الواردة على المصنفات
المعالجة بالنظام الرقمي، رسالة دكتوراه، جامعة عمان
للدراسات العليا، عمان ، الاردن، ٢٠٠٩ .

محمد عبد الرؤوف طالب حسينات: الحماية المدنية لحق المؤلف في
التشريعين المصري والاردني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،
جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

نايت أعمر علي: الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، رسالة
ماجستير في القانون الدولي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٤.

هيثم السيد أحمد عيسى: المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة
الانترنت ،رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الزقازيق،
٢٠١٢.

- الأبحاث والدوريات

بول مرقص: أفكار أولية حول التشريعات اللازمة للتجارة الالكترونية، دراسة
منشورة في نشرة المعلوماتية القانونية الصادرة عن جمعية

إنماء المعلوماتية القانونية بالتعاون مع لجنة المعلوماتية في نقابة المحامين في بيروت وصادر ناشرون، العدد ٧، منشورات صادر بيروت، ٢٠٠٦.

حسن محمد جميعي: ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لإعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الاردنية . تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الاردنية ، عمان من ٦ الى ٨ ابريل ٢٠٠٤.

حمدي محمد عطيفي: دروس في مبادئ القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، بدون دار نشر، ١٩٩٥.

خالد جمال أحمد حسن: النظام القانوني لحماية حق المؤلف (دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري)، مجلة القانونية، العدد التاسع، يناير سنة ٢٠١٩ ، المنامة ، البحرين.

عفاف محمد نديم: حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي بين الحماية القانونية والوصول العادل للمعلومات، دراسة تحليلية، المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، مجلد ٥٣، عدد ٢، سنة ٢٠١٨.

الفوائد التي تعود على مصر من حماية الملكية الفكرية ، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال ندوة الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية والتي عقدت بالقاهرة تحت عنوان " تحديات حماية الملكية الفكرية عربيا ودوليا " خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أكتوبر ١٩٩٧، منشورات الجمعية المصرية لحماية الملكية الصناعية، القاهرة، ١٩٩٩.

لفقيه فتح الله وكريم كريمة: الحماية الجزائرية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الإلكتروني في بيئة الأنترنت ومدى استفادة المصنف

الصحفي من هذه الحماية، مجلة الصورة والاتصال، جامعة

وهران ، وهران، الجزائر، عدد ٢٢ ، فبراير ٢٠١٨.

محمد الأمين بن الزين: قواعد حماية الملكية الفكرية على ضوء التشريع

والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، لكلية

الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجزائر، العدد ١ ، ٢٠٠٨.

محمد عبد الله السلامة: نشأة وتطور نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة

العربية السعودية، سلسلة المدى للدراسات الإعلامية، المجلد

٢ ، ٢٠٠٥.

محمد واصل : الحماية القانونية لبرامج الحاسوب: المصنفات الالكترونية ،

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧،

العدد ٣، ٢٠١١.

محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٣.

نزيه محمد الصادق المهدي: آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، بحث قدم

لمؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة

التجارة العالمية المنعقد في الإمارات العربية المتحدة خلال

الفترة ما بين ٩ - ١١ مايو ٢٠٠٤.

القوانين - التشريعات

اتفاقية التريس منشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٤ في ١٥/٩/١٩٩٥،

السنة ٣٨ ، عدد خاص.

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - الجريدة

الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ٢ يونية ٢٠٠٢.

نظام حماية المؤلف السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤١ بتاريخ

٢ رجب ١٤٢٤ هـ.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Archibugi & J.Michie " The Globalization Of Technology : Anew Taxonomy " In " Technology , Globalization And Economic Performance " Cambridge University Press Cambridge , 1997
- Ayres, L. & Paul Klemperer " Limiting Patentees , Market Power Without Reducing Innovation : The Perverse Benefite Of Uncertainty And Non – Injunctive Remedies " Michigan Law Review , Vo1.97 , No.4 , February 1999 .
- Carlos A.Primo Braga & Carsten Fink & Claudia Paz Sepulveda – INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND ECONOMIC DEVELOPMENT – World Bank Discussion Paper No.412.
- Donna J.Haraway,Simians,Cyborgsand Women: THE REINVENTION OF NATURE (Routledge ,New York, 1991).
- Tina Hart , Linda Fazzani & Simon Clark – INTELLECTUAL PROPERTY LAW – 5th Edition.
- Vandana Shiva - PROTECT OR PLUNDER UNDERSTANDING INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS – Zed Books London & New York.

المواقع الالكترونية

الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية (IP- Digital Works) موقع موهوبون
. الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية. انظر

http://www.mawhapon.net/ver_ar/news.php?news_id=1716

غالب شنيكات . حقوق المؤلف في البيئة الرقمية والنشر الالكتروني، اتحاد
كتاب الانترنت العرب، انظر:-

<http://www.arab-writers.com/?action=showitem&&id=3343>

la Convention de Berne (1971) »،

https://www.wto.org/french/docs_f/legal_f/27-trips.pdf,

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A8%D9%88%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7>

References :

aola : ballgha al3rbya

- al8ran alkrym

- alktb:

a7md sal7 m5lof: 78o8 almlkya alfkrya fy alnzam als3ody, dar alagada, alryad, als3odya, 2018.

asama abo al7sn mgahd: 5sosya alt3a8d 3br alantrnt, dar alnhda al3rbya, al8ahra, 2000.

asama a7md bdr, tdaol almsnfat 3br alantrnt mshklat w7lol, dar algamma3a algdyda llnsr, al eskndrya, 2006.

esma3yl ghanm: m7adrat fy alnzrya al3ama ll78, 63, mktba 3bd allhwhba, al8ahra, 1966.

tofy8 7sn frg: almd5l ll3lom al8anonya, m2ssa alth8afa algam3ya, al eskndrya, 1981.

gynsharwa5ryn: alantrntwal8anon, mnshorat mon krystan, barys, frnsa, 1999.

7sam kaml aldyn alahoany: m8dma al8anon almdny, al8ahra, dar alnhda al3rbya, 1972.

7sn kyrh: almd5l ll8anon, 66, mnshaa alm3arf, al eskndrya, 1993.

7syn abo alnga: nzrya al78, dar algamma3a algdyda llmshrwaltozy3, al eskndrya, 1995.

7m-dy 3b-d alr7m-n: «fk-ra al7, ٦١, «^, dar alfkr al3rby, al8ahra, 1979.

s3d 3a6f 3bd alm6lb 7snyn: al7maya algna2ya llmsnfat alr8mya drasa m8arna, dar alfkr algam3y, alaskndrya, 2018.

sloy gmyl a7md 7sn: al7maya algna2ya llmlkya alfkrya, al8ahra, mrkz aldrasat al3rbya llmshrwaltozy3, 2016.

sh7ata ghryb shl8amy: bramg al7asb alalywal8anon, dar alnhda al3rbya, al8ahra, 2003.

sh7ath ghryb shl8amy: almlkya alfkrya fy al8oanyn al3rbya, dar algamma3a algdyda, al eskndrya, 2008.

- 3amr m7mod alksoany: almlkya alfkrya ‘dar algyb llnshr ‘
3man ،1998.
- 3bd al7myd almnshaoy: 7maya almlkya alfkryaw a7kam
alr8aba 3la almsnfat alfnya ‘dar alfkr algam3y ‘
alaskndrya،2002.
- 3bd alr7mn 5lyfy: al7maya algza2ya 178o8
alm2lfwal78o8 almgaora ‘mnshorat 7lby
al78o8ya ‘byrot ‘lbnan ،2007 .
- 3bd alrza8 alsnhory : alosy6 ‘ 78 almlkya ‘algz2 althamn
‘dar alnhda al3rbya ‘1991.
- 3bd alrshyd mamon - m7md samy alsad8: 78o8
alm2lfwal78o8 almgaora fy do2 8anon 7maya
78o8 almlkya alfkrya algdyd r8m 82 lsna 2002 m
‘alktab alaol ‘dar alnhda al3rbya ‘bal8ahra ‘
2008 .
- 3bd alrshyd mamon: al78 aladby llm2lf ‘dar alnhda
al3rbya ،al8ahra ،1978 .
- 3bd allh 3bd alkrym 3bd allh :al7maya al8ananya 178o8
almlkya alfkrya 3la shbka alantnt ‘drasa fy ala6r
al8ananya ll7maya m3 shr7 alnzam al8anony
llmlkya alfkrya fy altshry3at
almsryawalardnyawalaorobyawalamrykyawm3a
hdyt alantnt ‘dar algam3a algdyda ،alaskndrya ‘
2008.
- 3bdallh mbrok alngar : al7maya al8ananya ،178o8
alm2lfyn aladbya fy alf8h al eslamy m8arna
bal8anon،61 ‘dar alnhda al3rbya al3rbya ‘
al8ahra،1990 .
- 3sam 3bd alfta7 m6r: altgara al elktronya fy altshry3at
al3rbyawalagnbya ‘dar algam3a algdyda ،al
eskndrya،2015.
- fatn 7syn 7oy: almoa83 al elktronyaw78o8 almlkya
alfkrya،61 ‘dar alth8afa llnshrwaltozy3 ‘3man ‘
alardn،2010.

- fr7a zoaoy sal7: alkaml fy al8anon altgary algza2ry^{٧٨} ،o8
almlkya alsna3yawaltgarya 78o8 almlkya
aladbyawalfnya ،abn 5ldon llshrwaltozy3 ،
algza2r ،2006.
- karlos korya: 78o8 almlkya alfkrya ،mnzma altgara
al3almyawaldol alnamya ،trgma alsyd a7md 3bd
al5al8 ،dar almry5 llshr ،alryad ،2002 .
- m7md 7sam m7mod l6fy: almrg3 al3lmy fy almlkya
aladbyawalfnya fy do2 ara2 alf8hwa7kam
al8da2 ،alktab althalth ،bdon dar nshr ،1995.
- m7md 7syn mnsor: nzrya al78 ،dar algam3a algdyda
llshr ،al eskndrya ،2004 .
- m7md 5lyl yosf abobkr: 78 alm2lf fy al8anon، drasa
m8arna،61 ،mgd algam3ya alm2ssa algam3ya
lldrasatwalnshrwaltozy3 ،lbnan ،2008 .
- m7md s3d 5lyfa: m7adrat fy almd5l ldrasa al8anon ،algz2
alaol ،nzrya al8anon ،bdon dar nshr ،1990.
- m7md shkry srer: alnzrya al3ama ll78،61 ،dar alfkr
al3rby ،al8ahra ،1979.
- m7md lbyb shnb: dros fy nzrya al78 ، dar alnhda al3rbya ،
al8ahra ،1977 .
- m7md m7mod l6fy: alm3lomatyawan3kasatha 3ly
almlkya alfkrya llmsnfat alr8mya drasa m8arna ،
dar shtat llshrwalbrmgyat ،dar alktb al8ananya ،
msr ،al emarat ،2014.
- m7mod 3bd alr7ym aldyb : al7m—aya al8—ananya
llmlkya alfkrya ،dar alg—am3a algdyda
llsh—r ،al eskndrya ،2005.
- m7y aldyn 3kasha: 78o8 alm2lf 3la do2 al8anon algza2ry
algdyd ،dyoan alm6bo3at algam3ya ،
algza2r،2005.
- mny da5l alsry7y- hdy m7md ba6oyl: alnshr
alalktronywalatgahat al7dytha fy
almktbawalm3lomat ،dar almnaHg
llshrwaltozy3 ،3man ،alardn،2002.
-

nzyh m7md alsad8 almhdy: alnzrya al3ama llaltzamat ،
msadr alaltzam ،bdon dar nshr،2006.

n3man gm3a: almd5l ll3lom al8anonya ،m2ssa alth8afa
algam3ya ،al eskndrya،1977.

noaf kn3an: 78 alm2lf، alnmazg alm3asra 178
alm2lwfosa2l 7mayth،61 ،dar alth8afa ،3man ،
2009.

alhgrsy s3d m7md: alatsalatwalm3lomaltw6by8at
altknologya ،dar alth8afa al3lmya ،
alaskndrya،2000.

ogdy shfy8 frg: moso3a shr7 8oanyn almlkya alfkrya ،
alnashron almt7don eygbt ll esdaratwalbrmgyat
al8anonya ،almgld alaol ،2010.

yosf a7md alnoafla: al7maya al8anonya 178 alm2lf ،dar
alth8afa llnshrwaltozy3 ،3man ،alardn ،2004 .

- rsa2l almagstyrwaldktorah

a7san a6oyr: 7maya 78o8 almlkya alfkrya 3la alantrnt ،
rsala dktorah ،fr3 3lom 8anonyawadarya ،klya
78o8w3lom syasya ،gam3a gylaly lybas ،sydy
bl3bas ،algza2r ،2021/2022.

rym 38lh noash abo dlyo7: alnzam al8anony lltsrfat
aloarda 3la almsnfat alm3alga balnzam alr8my ،
rsala dktorah ،gam3a 3man lldrasat al3lya ،3man
،alardn ،2009 .

m7md 3bd alr2of 6alb 7synat: al7maya almdnya 178
alm2lf fy altshry3yn almsrywalardny ،rsala
dktorah ،klya al78o8 ، gam3a al8ahra،2006.

nayt a3mr 3ly: almlkya alfkrya fy a6ar altgara
alalktronya ،rsala magstyr fy al8anon aldoly
lla3mal ،klya al78o8wal3lom alsyasya ،gam3a
molod m3mry ،tyzywzo ،algza2r ،2014.

hythm alsyd a7md 3ysy: alms2olya almdnya fy e6ar
alm3amlat 3br shbka alantrnt ،rsala dktorah fy
al78o8 ، gam3a alz8azy8 ،2012.

- alab7athwaldoryat

bol mr8s: afkar aolya 7ol altshry3at allazma lltgara alalktronya ʿdrasa mnshora fy nshra alm3lomaty al8anonya alsadra 3n gm3ya enma2 alm3lomaty al8anonya balt3aon m3 lgn alm3lomaty fy n8aba alm7amyn fy byrotwsadr nashron ʿal3dd 7 ʿmnshorat sadr byrot ʿ2006.

7sn m7md gmy3y: ndoa aloybo alo6nya 3n almlkya alfkrya l e3da2 hy2a altdrysw6lab al78o8 fy algam3a alardnya - tnmha almnzma al3almya llmlkya alfkrya (aloybo) balt3aon m3 algam3a alardnya ʿ3man mn 6 aly 8 abryl 2004.

7mdy m7md 36yfy: dros fy mbad2 al8anon ʿalgz2 alaol ʿnzrya al8anon ʿbdon dar nshr ʿ1995.

5ald gmal a7md 7sn:alnzam al8anony l7maya 78 alm2lf (drasa t7lylya fy zl 8anon 78 alm2lfwal78o8 almgaoara alb7rynyw8anon 7maya 78o8 almlkya alfkrya almsry) ʿmgla al8anonya ʿal3dd atas3 ʿynayrsna 2019 ʿalmnama ʿalb7ryn.

3faf m7md ndym: 78o8 almlkya alfkrya fy al3sr alr8my byn al7maya al8anonyawaloslo al3adl llm3lomat ʿdrasa t7lylya ʿalmgla alardnya llmktbatwalm3lomat ʿmgld53 ʿ3dd2 ʿsna 2018.

alfoa2d alty t3od 3la msr mn 7maya almlkya alfkrya , drasa 8anonya m8dma dmn a3mal ndoa algm3ya aldolya l7maya almlkya alsna3yawalty 38dt bal8ahra t7t 3noan " t7dyat 7maya almlkya alfkrya 3rbyawdolya " 5lal alftra mn 21 ely 23 aktobr 1997 ʿmnshorat algm3ya almsrya l7maya almlkya alsna3ya ʿal8ahra ʿ1999.

lf8yh ft7 allhwkrym kryma: al7maya algza2ya l8anon almlkya alfkrya llmsnf al elktrony fy by2a alantrntwmdy astfada almsnf als7fy mn hzh al7maya ʿmgla alsorawalatsal ʿgam3awhran ʿwhran ʿalgza2r ʿ3dd22 ʿfbrayr 2018.

m7md alamyn bn alzyn: 8oa3d 7maya almlkya alfkrya
3la do2 altshry3walatfa8yat aldolya ،mgla
al78o8wal3lom al ensanya ،lklya al78o8 ،gam3a
zyan 3ashor،algza2r ،al3dd 1 ، 2008.

m7md 3bd allh alsлама: nshaawt6or nzam 7maya 78o8
alm2lf fy almmilka al3rbya als3odya ،slsa almdy
lldrasat al e3lamya ،almgld 2 ،2005.

m7mdwasl : al7maya al8anonya lbramg al7asob: almsnfat
alalktronya ،mgla gam3a dmsh8 ll3lom
ala8tsadyawal8anonya ،almgld27 ،al3dd3 ،2011.

m7mod ebrahym aloaly: 78o8 almlkya alfkrya fy
altshry3 algza2ry ،dyoan alm6bo3at algam3ya ،
algza2r،1983.

nzyh m7md alsad8 almhdy: alya 7maya 78o8 almlkya
alfkrya،b7th 8dm lm2tmr algoanb
al8anonyawala8tsadya latfa8yat mnzma altgara
al3almya almn38d fy al emarat al3rbya almt7da
5lal alftra ma byn 9 -11 mayo 2004.

al8oanyn -altshry3at

atfa8ya altrbs mnshora fy algryda alrsmya al3dd 24fy
15/9/1995 ،alsna 38 ، 3dd 5as.

8anon 7maya almlkya alfkrya almsry r8m 82 lsna 2002 –
algryda alrsmya al3dd 22 mkrr fy 2 yonya 2002.

nzam 7maya alm2lf als3ody alsadr balmrsom almlky
r8m m/ 41 btary5 2 rgb 1424 h-.